

وسائل الشيعة

[99] تفصيل الابواب ابواب الاطعمة المحرمة 1 - باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر، واباحتها عند الضرورة بقدر البلغة. [30083] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه جميعا، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد الله، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن مسلم (1)، عن عبد الرحمان بن سالم، عن مفضل بن عمر، قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): اخبرني - جعلني الله فداك - لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على (هامش) كتاب الاطعمة والاشربة ابواب الاطعمة المحرمة الباب 1 فيه 6 احاديث 1 - الكافي 6: 242 / 1. واورد صدره في الحديث 1 من الباب 1 من ابواب الاطعمة المباحة. (1) في المصدر: أسلم.
